تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/180	4249/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/14هـ الموافق 2023/02/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2865/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/09/21هـ الموافق 2023/04/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 1427 هـ، سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (236,000) ريال بغرض المضاربة في الأسهم مقابل نسبة من الأرباح للمدعى عليه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وتعويضه عن حبس المال وتكاليف الدعوى والتقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4249/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وستة وثلاثون ألف (236,000) ريال.
ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/17هـ، وبتاريخ 1444/08/15هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. أن ما قررته الدائرة الموقرة في أسباب حكمها من أن موكلي المدعى عليه مارس دور الوساطة بدون ترخيص مخالفا بذلك أحكام نظام الأوراق المالية غير وجيه، وذلك أن موكلي لم يقر بقيامه بأي عمل من أعمال الوساطة، وإنما كان دوره الوكالة عن المدعي في الشراء له في سوق الأسهم لكون المدعي صديق له وكبير سن ولا يعلم طريق التداول فموكلي المدعى عليه لا يعدو كونه وكيل متبرع للمدعي، وقد فرق علماء الفقه والقانون بين عقد الوكالة وعقد الوساطة، ولا يمكن بحال أن يكيف عقد الوكالة أنه عقد وساطة بحال لا سيما وأن موكلي كان متبرعا بعمله.

2. أن مما يؤكد الفرق بين عقد الوكالة والوساطة ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (32) من نظام السوق المالية فعرفت الوسيط وعرفت وكيل الوسيط. فدل على اختلاف الوكيل عن الوسيط وموكلي وكيل عن المدعي ولم يمارس أي عمل من أعمال الوساطة ولم يتعاقد بقصد ربح يعود إليه ولم ينصب نفسه لهذا العمل وإنما أخذ أموال المدعي من باب الإحسان إليه وتلبية لرغبته بلا مقابل مادي.

3. أن الفقرة (ب) من المادة (32) من نظام السوق المالية نصت على ما يتعلق بمدير المحافظ وأنه وصف لم يعمل بصفة تجارية، وموكلي لم يمارس هذا العمل بصفة تجارية وفرق بين المتبرع ومن يمارس الأعمال بقصد التجارة، كما أن موكلي اشترى للمدعي من خلال محفظته وعليه فإنه لم يمارس أعمال الوساطة ولا أعمال إدارة المحافظ.

4. أنه على سبيل التسليم الجدلي أن عمل موكلي المدعى عليه داخل في أعمال الوساطة فإن موكلي يجهل كون عمله مخالفا لنظام السوق، والجهل عذر معتبر شرعا ونظاما، وإلزام موكلي بضمان خسارة مال المدعي بلا تعد من موكلي ولا تفريط مع كونه وكيلا عن المدعي في خطأ على موكلي فالوكيل أمين والجهل عذر ترفع به المؤاخذة، فوجب أن لا يؤاخذ موكلي إلا بما يتعلق بعقد الوكالة والنظر في تعديه وتفريطه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/09/06هـ تقدم وكيله، بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"بعد اطلاعي على لائحة الاعتراض المقدم لكم من المدعى عليه وكالة على القرار رقم: 4249/ل/د2/2023 لعام 1444هـ الصادر عن الدائرة الثانية، فإنني أورد الآتي:

أولاً: لا صحة لما ورد في مذكرة الاعتراض لجهة أن المدعى عليه 'وكيل متبرع' حيث أنه لم تصدر عن موكلي للمدعى عليه أي وكالة له شفهية أو مكتوبة، بل كان بينهما اتفاقا واضحا صريحا تم به استلام مبلغ من موكلي من قبل المدعى عليه ليقوم بإدارته في سوق الاسهم السعودية مقابل (20٪) من الارباح وأن يتم ذلك من خلال محفظة المدعى عليه. فقوله إنه كان متبرعا ليس صحيح على الإطلاق، والأصل في الأعمال والتعاملات بين الناس بمثل هذه المبالغ الكبيرة في حينها (236,000) ريال أن تكون مأجورة ويكون عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك، وقد كان الاتفاق على الأتعاب بين موكلي والمدعى عليه كما ذكرنا (20٪) من الأرباح المتحققة عن إدارة المبلغ والمضاربة به في السوق المالي وإدارته لما يحتاج مثل هذا العمل من وقت وجهد، وفقا لما حدده وطلبه المدعى عليه من موكلي وقتها فلا يتصور عقلاً أن يتم هذا العمل دون مقابل.

ثانياً: لا يوجد أي قرابة أو مانع أدبي يربط موكلي بالمدعى عليه مما لا يقبل معه الدفع بأن العمل كان تبرعاً منه ودون مقابل، فهو فقط زميل عمل سابق في القطاع العسكري استطاع بتسويقه لنفسه أن يستلم من موكلي المبلغ لاستثماره وتنميته في سوق الأسهم مقابل نسبة من الأرباح (ولا أثر لدفوعه -مع عدم صحتها - على أن ما قام به ممارسة عمل من اعمال الأوراق المالية دون ترخيص).

ثالثاً: أما قول ودفع وكيل المدعى عليه بأن الجهل بالنظام معتبر شرعاً ونظاماً، فهذا الدفع غير وجيه وبالذات في حقوق الناس وأموالهم المعصومة وخاصة أن القرار المستأنف ضده لم يوقع عليه عقوبات فقط يلزمه من حيث النتيجة بإعادة المبلغ الذي استلمه.

لجميع ما سبق، وحيث ان ما جاء في لائحة المستأنف في غير محلّه النظامي وغير متوافق مع الواقع، ويطعن فيما انتهى إلية قرار اللجنة بكلام مرسل لا دليل عليه، وكما أن المدعى عليه قبل ولم يعترض على ما ورد في تسبيب الحكم الذي صدر من المحكمة التجارية في الرياض حيث أشير بشكل واضح في تسبيب الحكم أن ما قام به وساطة في سوق الأوراق المالية وجهة الاختصاص في نظر هذه الدعوى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، وكما أنه من المستقر قضاء أن القول قول باذل المال بيمينه (وموكلي مستعد لبذل اليمين على ما تم من اتفاق) إن رأت اللجنة الموقرة حاجة لذلك، وحيث إن القرار المستأنف جاء موافقا للنظام والواقع ولا يصار إلى خلافه إلا بدليل، ولما ترونه سعادتكم من أسباب وجيهة أخرى".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الاستئناف وتصديق القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه برسوم ونفقات الدعوى وأتعاب المحاماة بمعدل (15٪) من المبلغ المحكوم به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (236,000) مئتان وستة وثلاثون ألف ريال، ومبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن موكله يجهل بأن ما قام به يعد مخالفاً لنظام السوق المالية، فيجاب عنه بعدم جواز الدفع بالجهل بالنظام؛ لكون العلم بالنظام وفهمه على الوجه

الصحيح مُفترض في الناس كافة بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ولو جرى العرف على ما يخالفه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4249/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وستة وثلاثون ألف (236,000) ريال. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".